



تتشرف كلية الدراسات العليا وكلية القانون بدعوتكم لحضور

مناقشة رسالة الماجستير

العنوان

الطعن في الأعمال الصادرة عن قاضي التنفيذ وفقاً لقانون الاجراءات المدنية الإماراتي
"دراسة تحليلية"

للطالب

سعيد سالم محمد الهنائي

المشرف

د. أحمد خليل، قسم القانون الخاص

كلية القانون

المكان والزمان

09:00 صباحاً

الخميس، 19 أبريل 2018

قاعة الاجتماعات (0012)، مبنى كلية القانون طلاب (H2)

الملخص

الهدف من هذه الدراسة هي تسليط الضوء على طريقة الطعن أو الاعتراض على الأحكام التي تصدر عن قاضي التنفيذ وفقاً لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي. حيث يتميز قاضي التنفيذ في دولة الإمارات بتنوع الأعمال التي تصدر عنه: فهناك أعمال قضائية تتمثل في صورة أحكام قضائية تصدر في منازعات موضوعية ومنازعات وقتية، وأعمال ولائية تتمثل في صورة أمر على عريضة، وأعمال إدارية تتمثل في صدور قرارات إدارية بمناسبة الإشراف على إجراءات التنفيذ. وقد قمنا بالاستعانة بمجموعة من المراجع الصادرة في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي والتنفيذ الجبري والمراجع العربية ذات الصلة بالموضوع وكذلك أحكام محاكم النقض الصادرة في الدولة. لدراسة الموضوع من مختلف أبعاده وجوانبه. وقد أظهرت نتائج الدراسة أن لكل عمل من تلك الأعمال له طريقته الخاصة في الطعن أو الاعتراض فالبنسبة للطعن على الأحكام التي تصدر عن قاضي التنفيذ في المنازعات الموضوعية فتتطبق عليها القواعد العامة للطعن في الأحكام العادية وأما الأحكام الصادرة عنه في المنازعات الوقتية (الإشكالات) فتتطبق عليها قواعد الطعن في الأحكام المستعجلة. وبالنسبة للأوامر الولائية فالأصل العام في الطعن عليها يكون بطريق التظلم من الأمر على عريضة باستثناء الأوامر الولائية التي حددها القانون في المادة 222 فيكون الطعن عليها بالاستئناف. أما القرارات الإدارية فلا يوجد نص للتظلم منها ولكن في حالة تعلق القرار بمصالح الأفراد ونتج عنه ضرر بحقوق الخصوم فإنه يكون قابلاً للطعن عليه بطريق التظلم.

كلمات البحث الرئيسية: قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 11 لسنة 1992 المعدل بالقانون الاتحادي رقم 30 لسنة 2005 وبالقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2014.